أ. ماجي عبد المجيد / لسبط عبد الله – جامعة الجلفة–

الاقتصاد الإسلامي ودوره في تحقيق الأمن الفكري

خطة البحث:

مقدمة

المبحث الأول: مدخل للاقتصاد الإسلامي

الفرع الأول : تعريف الاقتصاد الإسلامي

الفرع الثاني: خصائص الاقتصاد الإسلامي

المبحث الثاني: الأمن في الفكر الاقتصادي

الفرع الأول: الأمن الاقتصادي في القرآن الكريم

الفرع الثاني: الأمن الاقتصادي في الفكر المعاصر

المبحث الثالث: دور الاقتصاد الإسلامي في تحقيق الأمن الفكري

الفرع الأول: دور القيم الإسلامية في تحقيق الأمن الفكري

الفرع الثاني: دور التكافل الاجتماعي في تحقيق الأمن الفكري

الفرع الثالث: الأدوات الإسلامية الواقية من الأزمات

الخاتمة

مقدمة:

من البديهي أن الاقتصاد الإسلامي قديم قدم الإسلام نفسه، فالقرآن الكريم والسنة المطهرة غنيان بالأحكام والتوجيهات السديدة ، لتنظيم النشاط الاقتصادي ليتناسب مع الظروف الزمانية والمكانية ، وما يترتب على ذلك من تحقيق الوسطية والاعتدال في الفكر والسلوك ، لتحقيق التوافق والتواؤم بين أفراد المجتمع الواحد ، من خلال إبراز خصائص الاقتصاد الإسلامي التي ينفرد بها عن الاقتصاديات الوضعية (كمبدأ الاستخلاف) .

كما يشمل الاقتصاد الإسلامي على قيم تخصه ، كاستشعار العبودية في مزاولة النشاط الاقتصادي والرقابة الذاتية وإتقان العمل .

بالإضافة إلى ذلك هناك تكافل اجتماعي يضمن الاستقرار الأمني والفكري كالزكاة والوقف التي تعمل على إزالة الآثار الناجمة عن التفاوت بين طبقات المجتمع الغنية والفقيرة .

كما يظهر هذا البحث الأدوات الإسلامية التي تحد من وقوع الأزمات الاقتصادية والأمنية كتحريم الربا والاحتكار والاكتناز والقمار والغرر في معاملات الناس فيما بينهم للحد من الفوضى والتخاصم والمحافظة على الأمن والاستقرار.

من خلال ماسبق يمكن طرح الإشكالية التالية :

كيف يمكن للاقتصاد الإسلامي أن يساهم في تحقيق الأمن الفكري وارساء الاستقرار في المجتمع ؟

المبحث الأول : مدخل للاقتصاد الإسلامي

الفرع الأول: تعريف الاقتصاد الإسلامي:

اختلفت رؤى المفكرين في تعريف الاقتصاد الإسلامي، من حيث وجهة النظر إليه كنظام، ومن وجهة النظر إليه كعلم كبقية العلوم الأخرى.

1-1 النظام الاقتصادي:

هو الذي ينظر في كيفية حيازة المنفعة و كيفية الانتفاع بالثروة، إذن فالحيازة والانتفاع وسياسة ذلك هما موضوع دراسة النظام الاقتصادي[1].

وعليه فالنظام الاقتصادي الإسلامي يتميز عن غيره من الأنظمة في النقاط التالية[2] :

– يقوم على أساس قيمي أو عقدي، أي لن الفرد يستشعر الرقابة الغيبية من منطلق إيمانه بالله عز وجل، مما يترتب على ذلك استقامته في كل أوجه النشاط الاقتصادي يزاوله.

– قيامه على التشريع الإلهي، أي أن الأنشطة الاقتصادية تحكمها ضوابط تحد من فكرة الحرية المطلقة، ووجوب الاحترام والتقيد بالمأمورات و المحظورات.

- ارتباطه بمفاهيم تتقاطع مع مفاهيم الاقتصاد الوضعي، من حيث التشابه في طبيعتها، كمفهوم الربح كدافع لمزاولة النشاط الاقتصادي، مع الحفاظ على الخصوصية الإسلامية في تفسير هذه الأشياء.

- الارتباط الوثيق بين النظام الاقتصادي و التشريع الجنائي في الإسلام كالتغليظ بالغرامة على مانعي الزكاة، فالحياة في البيئة الإسلامية توجب التكافل الاجتماعي الذي يقضي على الآفات و الجرائم الاجتماعية كالسرقة.

1-2 الاقتصاد الإسلامي كعلم :

فعلم الاقتصاد هو ذلك العلم الذي ينظر في مادة الثروة، فهي موضوع دراسة علم الاقتصاد[3].

تختلف نظرة الإسلام إلى مادة الثروة عن نظرته إلى الانتفاع بها، وعنده أن الوسائل التي تعطي المنفعة شيء، و حيازة المنفعة شيء آخر، فالمال وجهد الإنسان هما مادة الثروة، وهما الوسائل التي تعطي المنفعة، ووضعهما في نظر الإسلام، فالشرع قد تدخل في الانتفاع بالثروة تدخلا واضحا، فحرم الانتفاع من بعض الأموال كالخمر و الميتة، كما حرم الانتفاع من بعض جهود الإنسان كالسرقة[4].

كما يعرف علم الاقتصاد عادة بأنه ذلك العلم الاجتماعي الذي يعنى بدراسة المشكلات التي تنشأ من وجود حاجات الإنسان و رغباته المتعددة مقابل موارد اقتصادية و إمكانات محدودة نسبيا لإشباعها[5] .

من هذا التعريف يتضح أن علم الاقتصاد نشأ لحل الفجوة الناجمة عن تزايد الحاجات الإنسانية المطردة و ندرة الموارد.

ويمكن القول أن الاقتصاد الإسلامي هو ذلك العلم الذي ينتمي إلى العلوم الشرعية و العلوم الاقتصادية، مستمدا أصوله من الفقه و تأصيلاته في المجال الاقتصادي، كما يستعين بالأدوات التحليلية الاقتصادية[6] ، في تفسير السلوك الاستهلاكي و الإنتاجي و التوزيعي أي انه يزيد على علم الاقتصادي التقليدي بمفاهيم تتعلق بالعقيدة و استقامة السلوك.

أما من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي :

فالندرة هي شيء نسبي يجعل منها الإسلام حافزا للعمل و تعمير الأرض، كما يجعلها مجالا للابتلاء و الامتحان[7] ، و هذا يعني أن ظهور الندرة النسبية لا يتعارض البتة مع وفرة و كفاية الموارد التي انزلها الله سبحانه و تعالى و سخرها لعباده يقول تعال:

"و لنبلونكم بشيء من الخوف و الجوع و نقص من الأموال و الأنفس و الثمرات وبشر الصابرين "[8].

الحاجات الإنسانية:

لا شك أن حاجات الإنسان و رغباته كثيرة و متعددة و متجددة، تتنوع تبعا لظروف البيئة و المستوى الحضاري و المؤثرات الدعائية [9]، و قد تفوق هذه الحاجات الموارد المتاحة

(يعبر عنها بالمشكلة الاقتصادية).

و يجب أن يحترم الترتيب الشرعي للإنفاق ، و هي الضرورات و الحاجيات و الكماليات.

مهما تعددت الحاجات وتطورت و اختلفت، فإن لها في الاقتصاد الإسلامي إطارا يجب أن تتم فيه، منها تجنب الترف و الإسراف و التبذير و السفه و تبديد الموارد، ثم الاعتدال في الإنفاق دون مغالاة أو إمساك[10].

إلا انه من غير المقبول في الاقتصاد الإسلامي تجريد الحاجات من جانبها الروحي، إذ لا تقل هذه الحاجات أهمية عن الحاجات المادية، بل تفضلها في كثير من الأحيان، على أن هذه الحاجات في حدود المباح.

الفرع الثاني: خصائص الاقتصاد الإسلامي

يتميز الاقتصاد الإسلامي عن غيره من الأنظمة الاقتصادية بما يلي :

2-1 الروح والمادة:

تهمل الأنظمة الاقتصادية الوضعية الجانب الروحي فالرأسمالية تقوم على فصل الدين عن الاقتصاد وتعطي الأولوية والحرية المطلقة للفرد وتدعوه إلى تحقيق أقصى ربح ممكن لإشباع رغباته المتعددة ، أما الاشتراكية فلم تكتف بفصل الدين عن الاقتصاد بل أنكرت الدين وحاربته.

أما الاقتصاد الإسلامي فهو يوائم بين الروح والمادة أي لا ينكر حب الإنسان للمادة وسعيه لتحقيق حاجاته المتعددة ولكن يدعوه للالتزام بتعاليم الإسلام في تحقيق رغباته وأوجب عليه التعاون والتراحم مع أفراد مجتمعه عن طريق الزكاة مثلا، فهي أداة للنمو الاقتصادي والتكافل الاجتماعي.

2-2 الحرية الاقتصادية :

يتفاوت البشر في قدراتهم الجسمية والعقلية والنفسية (القوي والضعيف والذكي والغبي....إلخ)، كما يتفاوتون في غناهم وفقرهم، ونظرا لهذا الاعتبار فالإسلام أباح حرية امتلاك وسائل الإنتاج للأفراد، كما شجعهم على العمل والإنتاج وترشيد الاستهلاك وتوجيه الموارد لما فيه مصلحة الفرد والجماعة، والالتزام بالحقوق والواجبات اتجاه المجتمع.

2-3 الملكية العامة والخاصة :

يقر الاقتصاد الإسلامي بالملكية الفردية فهو يتجاوب مع الفطرة البشرية في حب التملك ، لكنه يقيدها ببعض المبادئ والتعاليم كوجوب امتلاكها من طرق مشروعة كالعمل أو الهبة أو الميراث دون إلحاق الضرر بالآخرين.

أما الملكية العامة فهي تعود إلى الدولة وتشمل كل الخيرات والموارد الطبيعية ، لقوله صلى الله عليه وسلم (الناس شركاء في ثلاثة: الماء والكلأ والنار)[11].

2-4 مبدأ تغليب المنفعة العامة على المنفعة الخاصة :

يضمن الإسلام مصلحة الفرد والمجتمع، فمن حق ولي الأمر التدخل في حالة حدوث انحراف أو تعد يؤدي إلى إلحاق الضرر بالطرف الأخر أو تعريض مصلحته للخطر وكقاعدة عامة يقر الإسلام مبدأ " تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام". وللحفاظ على هذا التوازن كان لابد من وجود بعض المؤسسات الإسلامية مثل نظام الحسبة لمراقبة النشاط الاقتصادي وللقضاء على الربا والاحتكار والغش و الظلم.

2-5 الاستخلاف :

يقول تعالى :" وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة "[12] وطبقا لهذه الآية فإن الإنسان مستخلف في هذا الكون و في قوله تعالى: " هو أنشأكم من

الأرض واستعمركم فيها "[13] والاستخلاف هنا يقصد به عمارة الأرض بالزراعة و الصناعة وغير ذلك .

ولا يعني هذا المبدأ انفصام الإنسان عن الرقابة الإلهية التي تشعره بأن الملك لله عز وجل وأنه مطالب بالإنفاق ومواساة الفقراء والمساكين لقوله تعالى: " وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه "[14]

المبحث الثاني: الأمن في الفكر الاقتصادي

الأمن لغة : ضد الخوف[15]، من أمن أمنا فهو آمن ، وأمن البلد أي اطمأن فيه أهله ، ومنه الأمانة ضد الخيانة[16].

الفرع الأول : الأمن الاقتصادي في القرآن الكريم

لم يرد مصطلح الأمن الاقتصادي في القرآن الكريم ولكن وردت كل كلمة على حدة فالأمن ومشتقاته ورد في سبعين موضعا وتعني كلها الطمأنينة وعدم الخوف والثقة[17] ، مثال ذلك قوله تعالى : " وأطعمهم من جوع وآمنهم من خوف"[18]، فالطعام ضرورة ملحة لاستقرار المجتمع وعدم ظهور الجرائم والآفات ويقول في ذلك الصحابي الجليل أبو ذر الغفاري:" عجبت لمن لا يجد القوت في بيته، كيف لا يخرج على الناس شاهرا سيفه.أما الأمن فالمقصود أنه أمنوا من الرهبة والجزع والتخطف من بلادهم[19] ، وعدم تعرض تجارتهم للسلب والنهب فهم آمنون في حلهم وترحالهم[20].

أما كلمة الاقتصاد فلم ترد في القرآن الكريم ولكن ورد مشتق كلمة قصد في معان متباينة نذكر منها :

الإيمان[21]: في قوله تعالى:" منهم أمة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون "[22]

التوسط والاعتدال[23]: في قوله تعالى: لو كان عرضا قريبا وسفرا قاصدا لاتبعوك[24]

وبدمج مصطلح الأمن مع الاقتصاد يمكن الخروج بالتعريف التالي : وهو الثقة في إمكانية الإنتاج والتوزيع بطريقة عادلة وبدون معوقات. أي حسن الإنتاج وإعطاء الأولوية لحاجات المجتمع والاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية وعدم احتكار الإنتاج ، وحسن التوزيع وحصول كل فرد على متطلباته(الضرورية والكمالية) ، وعدم حصول بعض الأفراد على أكثر من حاجاتهم بطرق غير مشروعة ، وعدم التبعية الاقتصادية وتوافر أدوات التنمية بشرية كانت أو مادية ، ذلك هو المقصود بالآمن الاقتصادي[25].

الفرع الثاني: الأمن الاقتصادي في الفكر المعاصر

لم تخرج كلمة الأمن في الفكر المعاصر عن معناها اللغوي، وهو الطمأنينة وعدم الخوف وعلى ذلك فليس هناك ما يضاف إلى مفهوم هذا المصطلح وهو الثقة في امكانية الإنتاج والتوزيع بطريقة عادلة وبدون معوقات.

ويمكن عرض أهم فروع الأمن الاقتصادي كما يلي:

2-1 الأمن الغذائي :

ويقصد به تأمين حصول الأفراد على ما يلزمهم من أغذية أساسية من المواد النباتية والحيوانية مع ضمان توفير حد أدنى من تلك الاحتياجات لاستمرار حياة الأفراد[26].وينقسم إلى أمن قصير الاجل وأمن طويل الأجل.

2-2 الأمن الصناعي :

يقصد به توفير الوسائل الضرورية للصناعة بأنواعها لإنتاج مختلف السلع والخدمات لأفراد المجتمع مما ينجم عنه عدم التبعية الاقتصادية للدول الصناعية.

2-3 الأمن العام :

بالرغم من تطور مدارس الفكر الاقتصادي إلا أنها تتفق في دور الدولة التقليدي من حفظ الامن والعدالة ، وعليه فواجب على الدولة أن تحمي وتحافظ على الكليات الخمس وهي: الدين ، النفس ، العقل ، العِرض والمال ، وذلك بتوكيل هذه المهام إلى رجال الأمن لمنع وقوع الجريمة وملاحقة مرتكبيها وتسليمهم للعدالة ، وهذا ما يعرف بالأمن الداخلي .

أما الأمن الخارجي فهو يتعلق بالدفاع عن أراضيها ، ويستلزم الأمان في علاقة الدولة مع غيرها من الدول.

المبحث الثالث: دور الاقتصاد الإسلامي في تحقيق الأمن الفكري

الفرع الأول: دور القيم الإسلامية في تحقيق الأمن الفكري

1-1 استشعار العبادة في مزاولة النشاط الاقتصادي:

إن هذه الميزة تدفع الفرد الى الإخلاص والإتقان وفي ذلك زيادة للإنتاج و الكفاءة في استخدام الموارد والتقليل من الهدر الاقتصادي[27].

إن ممارسة العملية الإنتاجية في عصرنا هذا تتطلب مجهودات مضنية مما تجعل الفرد يضطرب ويقلق أحيانا، إلا انه يستشعر في قيامه بهذا العمل وجه الله مما يترتب على ذلك إتقان العمل لقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه)[28].

ويؤدي هذا الإتقان إلى تحقيق الجودة النوعية والكمية وتوفير الجهد والوقت والتكاليف ، ومن مستلزمات الإتقان وضع الشخص المناسب في المكان المناسب ، حيث لا مجال للمحسوبية والوساطة غير المشروعة والتسيب والإهمال و الغيابات المتكررة، فالاعتبار للكفاءة وإنجاز العمل وهذا يؤدي إلى زيادة الإنتاج ، وبالتالي زيادة الصادرات أي تحقيق الانتعاش الاقتصادي[29].

وهذا الاعتقاد يجعل الفرد يبتعد عن التفكير في إنتاج السلع الضارة بالمجتمع مما يقلل من الانحراف والجرائم (كإنتاج المخدرات) وهذا يمنح الطمأنينة والاستقرار والرضا العام.

2-1 الرقابة الذاتية :

تنشأ عن الوازع الديني مما يجعل الفرد يعمل بضمير حي يدفعه لعدم تعطيل مصالح الامة ومعاملات الناس

3-1 الاعتدال :

يقول تعالى: " وكذلك جعلناكم أمة وسطا "[30] ، إن سلوك الوسطية والاعتدال يؤدي إلى استقرار المجتمع من خلال الاتزان الفكري الذي يقتضي نبذ الأفكار المنحرفة والمضللة والانحراف الخلقي.

كما يؤدي الاعتدال في الأمن الاقتصادي إلى عدم الإسراف والتبذير الذي يتسبب في حدوث الأزمات الاقتصادية، فالإسراف في الطعام تهديد للأمن الغذائي للمجتمع كما أن الإسراف في توزيع المياه تهديد للأمن القومي للدولة وخاصة فيما يعرف الآن بحرب المياه.

إن مجتمعا يكثر فيه الإسراف والتبذير مصيره الهلاك والزوال يقول الله تعالى : " وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا "[31] .

4-1 الإنفاق وشكر النعمة :

يقول الله تعالى: " والذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرّا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون "[32]، والآيات التي تحث على

الإنفاق بشتى أنواعه كثيرة ، وتدعو في مجملها إلى التكافل الاجتماعي للقضاء على مختلف الأمراض الاجتماعية كالسرقة والتسول... إلخ.

أما شكر النعمة فهو استخدام الموارد المتاحة فيما خلق ت له على الوجه المشروع كالعقل الذي خلق للتفكير السليم والصحيح والتدبر وإنتاج الأفكار السليمة التي تعود على المجتمع بالنفع مما ينعكس إيجابا على أمنه.

واليد مثلا خلقت للعمل والبناء والزراعة ، فوجب استخدامها في المباحات وعدم الاعتداء بها على الغير وينطبق شكر النعمة على سائر جوارح الإنسان[33].

وينجم عن ترسيخ هذه القيمة ، الانضباط والاتزان حتى في تعامل الإنسان مع بيئته فالإسلام لا يقبل أي شكل من أشكال الهدر والاستخدام الجائر ، وفي هذا محافظة على الأمن البيئي[34].

الفرع الثاني: دور التكافل الاجتماعي في تحقيق الأمن الفكري

2-1 الزكاة :

تأتي الزكاة في الركن الثالث من أركان الإسلام ، ولاشك أن هذه الفريضة لها أهمية كبرى في إزالة الحقد والبغضاء بين النفوس ، ورفع الغبن عن الفقير وذوي الحاجة وتطهير النفس من الذنوب وعدم تعويدها على الشح والبخل ، وكذلك هي اعتراف من العبد على ما أولاه الله سبحانه وتعالى من الآلاء والنعم كنعمة المال أو الغنى[35].

ولتفادي الصراع بين الطبقات الاجتماعية وتحقيق الاستقرار والأمن النفسي والفكري جاءت الزكاة كفريضة للحد من التفاوت بين طبقات المجتمع ، حيث توزع الزكاة على أصناف ثمانية تكاد تمثل الفئات الأكثر تضررا ، ويمكن أن تكون الشرارة الأولى لوقوع الاختلال الأمني والاجتماعي، فإن سد هذه الحاجيات عن طريق الزكاة يمثل الحل للخروج من وقوع الجرائم والآفات.

ولتحقيق فعالية الزكاة يمكن اتباع أسلوبين :

أ- أسلوب القوة الشرائية:

وهو أن يعطى لكل فقير من الأموال النقدية اللازمة ما يمكنه ذلك من شراء ضرورات الحياة[36] ، وبالتالي تشجيع الطلب الكلي ، مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج وبالتالي تقليل البطالة ، وكما هو معروف ما للبطالة من آثار اجتماعية وأمنية خطيرة على المجتمع[37].

ب- أسلوب القوة الإنتاجية:

تبعا لهذا الأسلوب يعطى صاحب المهنة الفقير حاجته من الأموال لشراء الآلات اللازمة له في عمله، بحيث يتحول من إنسان عاطل عن العمل إلى إنسان منتج[38]، و بالتالي زيادة الإنتاج القومي ، الذي يؤدي إلى زيادة القوة العاملة.

2-2 الوقف :

وهو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء[39]. إن إرساء السلوك الإيثاري في المجتمع ، وتقديم الثواب الأخروي على المنفعة الدنيوية يسمو بالمجتمع إلى مراتب عالية مما يزيد من الاستقرار والأمان لصد أي اختلالات أو فوضى اجتماعية وأمنية.

إن زيادة تدخل المؤسسات الوقفية في الحياة الاجتماعية، من شأنه أن يزيد في الريع الوقفي الذي يصرف على الجهة الموقوف عليها، فقد تكون هذه المؤسسات تعليمية والتي تساهم في محاربة الانحراف بشتى أنواعه وبالتالي المساهمة في تحقيق الأمن الفكري.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك عدة أشياء تساهم في تحقيق الامن الفكري ككفالة الأقارب والإعانات المالية والقرض الحسن.

الفرع الثالث: الأدوات الإسلامية الواقية من الأزمات

تعتبر هذه الأدوات بمثابة الدرع الواقي من الوقوع في النزاع والفوضى والاضطراب، وما يصحبه من انتشار اللاأمن بين أفراد المجتمع ، وتتمثل فيما يلي:

3-1 العدل :

لقد أمر القرآن الكريم والسنة النبوية بالعدل والقسط في مواضع كثيرة، منها قوله تعالى :" يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون " المائدة الآية 08.

ولاشك أن العدل أصل كل استقرار وأمن، وفي هذا الصدد يقول الإمام الماوردي : "العدل أقوى جيش والأمن أهنأ عيش".

فقد ثبت بالتجربة عبر التاريخ أن العدل يجعل المجتمع يعيش في راحة واطمئنان لأنه يشعر أن حقه لن يهضم .

3-2 تحريم الربا :

أجمعت الديانات على تحريم الربا ، لما فيه من الغبن للمدين، مما يؤدي إلى انقسام المجتمع إلى فئة غنية جشعة، وفئة فقيرة محرومة، وينجم عن ذلك أزمات اقتصادية واجتماعية كبيرة.

ويركز الاقتصاد الإسلامي في تحريمه للربا على الآثار السلبية الناجمة عنها مثل الارتفاع الفاحش للأسعار والكساد وتعطيل الإنتاج وزيادة البطالة وبالتالي ارتفاع معدل الجريمة في المجتمع.

كما يحاول الاقتصاد الإسلامي إعطاء البديل لنظام الربا باتباع نظام المشاركة الذي يعتمد على قاعدة الغنم بالغرم في صيغ التمويل المختلفة كالمضاربة والمرابحة .....إلخ.

وهذا يحقق التراحم بين طبقات المجتمع (أصحاب رؤوس الأموال والطبقة العاملة) ، وهذا مما يحقق الرفاهية والاستقرار والأمن .

3-3 تحريم الغرر :

ويتضمن هذا المبدأ تحريم كل ما فيه من الجهالة والشك والخداع لما يترتب عنه ظلم واستغلال يورث الحقد والكراهية، مما يولد الخصومة بين المتعاملين وبالتالي وقوع الفوضى غير المحمودة، التي تؤثر على سلامة المجتمع وأمنه.

3-4 تحريم الاحتكار والاكتناز :

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاحتكار وقال : (لا يحتكر إلا خاطئ)[40] ، والاحتكار مجلبة لغضب الله تبارك وتعالى لأنه يحبس السلع عن أفراد المجتمع للزيادة في أسعارها، مما يؤدي إلى التضييق على الناس وإلحاق الضرر بهم وهذا ما يؤثر على أمن المجتمع.

أما الاكتناز فهو حبس المال وعدم إخراج زكاته، وبالتالي عدم انتفاع المجتمع من هذا المال في زيادة الإنتاج وما ينجم عن ذلك من تفاقم ظاهرة البطالة والفوضى الاجتماعية.

إن اختفاء ظاهرتي الاحتكار والاكتناز من المجتمع يؤدي إلى آثار ايجابية عديدة فعدم وجود الاحتكار إلى استقرار الأسعار واختفاء التقلبات التي تعرقل النشاط الاقتصادي ، كما أن القضاء على الاكتناز يؤدي على زيادة التشغيل بما يعود بالخير والأمن والاستقرار على الجميع[41].

الخـــاتمة :

يقوم الاقتصاد الإسلامي على مجموعة من الأسس والمبادئ التي تعمل على تحقيق الاستقرار والأمن في المجتمع ، مما يفرض الوسطية والاعتدال وبالتالي الطمأنينة والتوازن والأمن الاقتصادي ، لأنه يقضي على كل أشكال الإسراف والتبذير ، وبالتالي نتلافى وقوع الأزمات الاقتصادية والأمنية .

كما توجد آليات فعالة في الاقتصاد الإسلامي تساهم في إعادة توزيع الثروة كالزكاة التي تحد من التفاوت الطبقي ، وذلك لإزالة الحقد والبغضاء من النفوس ، وما يترتب عن ذلك من حب وتراحم بين الغني والفقير ، الذي ينعكس على الأمن العام كما تساهم الزكاة في العملية الإنتاجية وتشجيع الطلب الكلي.

ويحرص الاقتصاد الإسلامي على تقديم البدائل المشروعة للربا ، من خلال النظام المصرفي الإسلامي الذي يعتمد على صيغ تمويل تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة ، التي تساهم بشكل فعال في بث مبدأ الثقة بين أفراد المجتمع ، وبالتالي المحافظة على استقرار المجتمع وأمنه ، ودفع عملية التنمية.

الهوامـــش:

1- محمود الخالدي، مفهوم الاقتصاد في الإسلام، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن ، شركة الشهاب الجزائر ،1989، ص70.

2- محمد محمد الخطيب، أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع، مؤتمر الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إدارة الثقافة والنشر، 1401هـــ-1981م، م ع س، ص ص 543-544.

3- محمود الخالدي، مرجع سابق، ص 70.

4- المرجع السابق، ص ص 78-79.

5- سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي الإسلامي، مؤسسة الرسالة،لبنان، ط1، 1422هـــ-2002م، ص 63.

6- كمال توفيق محمد الحطاب، الاقتصاد الإسلامي وأبعاده الأمنية،المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 16، العدد 32، جامعة اليرموك ، الأردن، د ت ن، ص 7 .

7- سعيد سعد مرطان، مرجع سابق، ص 64.

8- سورة الشورى، الآية 27.

9- سعيد سعد مرطان، مرجع سابق، ص ص 67-68.

10-علي عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، دار الفكر العربي، ط 2، 1979، ص 194.

11- أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق وتعليق : محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر، القاهرة ، الطبعة الثالثة، 1401هـــ-1981م ، بند رقم 729، ص271.

12- سورة البقرة، الآية 30.

13- سورة هود، الآية 61.

14- سورة هود، الآية 07.

15- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط ، القاهرة ، 1301هـ، ج/ 4 ، ص 199 ، (فصل الهمزة ، باب النون).

16- جمال الدين بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت،1955 ،ج 3 ،ص 21.

17- معن خالد عبد الله القضاة، منهج القرآن الكريم في تحقيق الأمن الاقتصادي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة اليرموك،1417 هـ-1996م، ص ص 7.

18- سورة قريش ، الآيتان (4-5).

19- أبو القاسم الزمخشري، الكشاف، دون دار نشر، ط1 ،1983، ج4 ،ص 288.

20- محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، دار المعرفة، بيروت ، دون تاريخ نشر، ج 5 ، ص 499.

21- المرجع السابق، ج 2، ص 58.

22- سورة المائدة ، الآية 66.

23- محمد بن علي الشوكاني، مرجع سابق، ج 2، ص363.

24- سورة التوبة ، الآية 42.

25- معن خالد عبد الله القضاة، مرجع سابق، ص ص 6-7.

26- عادل أحمد حشيش، مشكلة الدعم السلعي والأمن الغذائي في مصر، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية ، ص33 وما بعدها، نقلا عن معن خالد عبد الله القضاة، مرجع سابق، ص 11.

27- كمال توفيق محمد الخطاب، مرجع سابق ، ص15.

28- سنن البيهقي.

29- كمال توفيق محمد الخطاب، مرجع سابق ، ص 19.

30- سورة البقرة، الآية 143.

31- سورة الإسراء، الآية 16.

32- سورة البقرة، الآية 274.

33- كمال توفيق محمد الخطاب، مرجع سابق ، ص 20.

34- المرجع السابق، ص 20.

35- عبد المجيد ماجي، تمويل عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 1428هـ-2007م، ص 12.

36- عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الاسلام، مؤسسة الرسالة، عمان، 1409هـ-1988م، ص 189.

37- كمال توفيق محمد الخطاب، مرجع سابق ، ص 24.

38- عدنان خالد التركماني، مرجع سابق ، ص 190.

39- محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، د ت ن، ص 7.

40- محمد بن يزيد بن ماجه، السنن، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، تخريج : محمد ناصر الدين الألباني، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، دار الفكر ، بيروت، د ت ن، ج 2، ص 728، (حديث صحيح).

41- كمال توفيق محمد الخطاب، مرجع سابق ، ص 31.

قائمة المصادر والمراجـــع:

القـــــــرآن الكريـــــــــــم

1- أبو القاسم الزمخشري، الكشاف، دون دار نشر، ط/1 ،1983.

2- أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر، القاهرة ، الطبعة الثالثة، 1401ه-1981م.

3- جمال الدين بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1955.

4- سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1422هـــ-2002م.

5- عادل أحمد حشيش، مشكلة الدعم السلعي والأمن الغذائي في مصر، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية.

6- عبد المجيد ماجي، تمويل عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 1428هـــ-2007م.

7- عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، عمان، 1409هـــ-1988م.

8- علي عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، دار الفكر العربي، ط 2، 1979.

9- كمال توفيق محمد الحطاب، الاقتصاد الإسلامي وأبعاده الأمنية،المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 16، العدد 32، جامعة اليرموك ، الأردن، د ت ن.

10-محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، د ت ن.

11-محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، دار المعرفة، بيروت ، د ت ن.

12-محمد بن يزيد بن ماجه، السنن، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، تخريج : محمد ناصر الدين الألباني، دار الفكر ، بيروت، د ت ن.

13-محمد محمد الخطيب، أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع، مؤتمر الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إدارة الثقافة والنشر، 1401هـ-1981م، م ع س.

14-محمود الخالدي، مفهوم الاقتصاد في الإسلام، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن ، شركة الشهاب الجزائر ،1989.

15-مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط ، القاهرة ، 1301هـ.

16-معن خالد عبد الله القضاة، منهج القرآن الكريم في تحقيق الأمن الاقتصادي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك،1417 هـ-1996م.